

الشروط العامة

- ١- تخضع هذه العملية لاحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .
- ٢- موعد فتح المظاريف الفنية الساعة الثانية عشر ظهرًا يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٤/٢٦ بمقر إدارة العقود والمشتريات بمقر الحى بشارع الحجاز ويرفق بالعبء تأمين ابتدائي قدره ٨٨٢٠٠ جنيها (فقط ثمانية وثمانون ألفا ومائتان جنية لاغير) نقداً أو بشيك مصرفي أو بخطاب ضمان غير مشروط معتمد من البنك المركزي سارى لمدة أربعة أشهر ويزاد الى ٥٪ عند الرسو .
- ٣- العطاءات سارية ومستمرة المفعول لمدة ثلاثة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .
- ٤- مدة العملية عام من تاريخ استلام الموقع .
- ٥- تقدم العطاءات داخل مظروفين أحدهما فنى والاخر مالى يرفق بالمظروف الفنى صور من المستندات الآتية واحضار الاصول للاطلاع عليها :-
 - السجل التجارى
 - البطاقة الضريبية مجددة .
 - شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
 - بطاقة عضوية التسجيل فى اتحاد التشييد والبناء فى أعمال الطرق
 - سابقة أعمال مماثلة لذات النشاط .
 - جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم .
 - البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .
 - بيان الشكل القانونى للجهة مقدمه العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا .
 - المظروف المالى للاسعار مفقط بالحروف بخط واضح ولن يلتفت لاي شروط فنية به .
 - ألا تقل فئة المقاول عن الفئة الرابعة
- ٦- يجب أن يتضمن عطاء المقاول (بالمظروف الفنى) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها وفى حالة عدم تضمين المقاول عطاؤه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء .
- ٧- يشترط وجود فاكس لدى مقدم العطاء وسوف يتم التأكد من وجوده وفى حالة عدم وجود فاكس أو أن الرقم وهمى سوف يرفض العطاء وتعتبر المكاتبات المرسله من الحى على رقم الفاكس أو العنوان الموضح بالمظروف الفنى قد قتمت باستلامها دون الرجوع على الحى .
- ٨- التنويه عن ضريبة المبيعات وفى حالة عدم التنويه عنها تعتبر الاسعار شاملة ضريبة المبيعات .

شروط خاصة :

- ١- يخضع العقود لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والقرارات الوزارية الملحقه له ، كما يخضع للكود المصري لأعمال الطرق وشروط ومواصفات الهيئة المصرية العامة للطرق والكبارى ودفتر شروط ومواصفات هيئة التوحيد القياسي بوزارة الصناعة فيما لم يرد بدفتر الشروط ومواصفات الخاصة بهذا العقد ، كما أن سعر كل بند من بنود العطاء يشمل تنفيذ البند على الوجه الاكمل طبقاً للمواصفات وتعليمات جهاز الاشراف دون اعتراض من المقاول .

- ٢- لا يلتفت إطلاقاً لأي عطاء يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة ويعتبر لاغى ، كما لا يقبل اي اشتراطات تتعلق باي اعباء مالية تترتب على التأخير في الصرف .
- ٣- مدة سريان العطاء تبدأ من تاريخ عقد لجنة المناقصة وتنتهى بتاريخ الترسية النهائية ويمتد حتى ابرام عقد العملية .
- ٤- يقر المقاول أو الشركة التى يرسو عليها العطاء انه على علم بالعملية بما ينافى الجهالة .
- ٥- للحى الحق في تنفيذ اعمال تدخل ضمن نطاق العقد في اي منطقة من مناطق الحى .
- ٦- للحى الحق في الغاء او تخفيض أو زيادة كمية أي بند من البنود الواردة بدقتر البنود و الكميات بحد اقصى ٢٥ % وطبقاً للقانون دون اعتراض من المقاول الذي يرسو عليه العطاء .
- ٧- في حالة تكليف المقاول الذي يرسو عليها العطاء باعمال تزيد عن قيمة هذا العقد كتجاوز للعملية فيكون له الحق بالمطالبة بزيادة مدة العملية فقط مدة تتلائم مع قيمة التجاوز بالقياس بالمعدلات الواردة بالعقد .
- ٨- في حالة وجود عوائق طارئة أو ظروف يترتب عليها توقف العمل وينتج عنه تأخير في المدة المحددة للتنفيذ ، فيكون للمقاول أو الشركة الحق في المطالبة بمد مدة العملية مدة اضافية توازى المدة التى اوقف فيها العمل لأسباب قهرية خارجة عن ارادته ، وذلك بموجب خطاب يوضح فيه اسباب التأخير ، على ان تقرر تلك المدة من خلال عرض الموضوع على السيد رئيس الحى وطبقاً لاحكام القانون .
- ٩- تلتزم الشركة بعمل جميع الاحتياطات الواجبة اثناء التنفيذ ، وذلك عن طريق احاطة موقع العمل بالاسوار المؤقتة والعلامات التحذيرية العاكسة ويفط ارشادية تحذيرية وتنظيمية عاكسة بالعدد الكافي ليلاً ونهاراً ، مع تعيين المرشدين ورجال الامن اللازمين لضمان الامن المرورى بمنطقة العمل كما تلتزم بالحفاظ على شبكات المرافق والمنشآت الارضية بموقع العمل وتكون الشركة مسؤولى عن اي حوادث تقع بمنطقة العمل جنائياً أو مدنياً دون ادنى مسؤولية على المالك .
- ١٠- لا يلتفت لأى عطاء يتبين احتواءه على معلومات او اشتراطات أو غموض في الكتابة أو في المعنى ويحمل غموض فيما هو مقصود فيه تنفيذ الاعمال ، وكذلك الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة وعلى سبيل المثال ادارة المرور والمرافق ... الخ ، وتنحصر مسؤولية الحى في اصدار المكاتبات اللازمة لتسهيل مدة الاجراءات .
- ١١- تلتزم الشركة بتدبير السيارات اللازمة لانتقال جهاز الاشراف طوال ساعات العمل اليومية وحتى الاستلام الابتدائي على أن تتحمل الشركة جميع مصاريف تشغيلها من سائقين و وقود وزيوت وصيانة وخلافه ، ويتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل يوم لا توجد فيه السيارة طول مدة العقد .
- ١٢- تلتزم الشركة بتجهيز مكتب أو كرفان في موقع العمليات ويكون بحالة مقبولة مع تزويده بمكاتب والأثاث وأدوات الرسم والأدوات الهندسية والأجهزة المساحية وكل ما يطلبه جهاز الاشراف و يراه لازماً لتنفيذ العمل ، ويتم توقيع غرامة ١٠٠ جنيه يومياً حالة عدم وجود كرفان .
- ١٣- في حالة الحاجة الى بند مستجد لبنود الاعمال غير وارد بهذا الدفتر فانه يتم الرجوع الى اللجنة المشكلة بقرار محافظ القاهرة لدراستها وتوصيفها وضمها لدفتر الشروط والمواصفات .
- ١٤- يتم اعداد مقايسة ابتدائية للاعمال المطلوب تنفيذها وتحديد قيمتها وكذا كميات وبنود الاعمال المطلوب تنفيذها وعلى الشركة تقديم برنامج زمنى تنفيذي معتمد منه او من يوفضه موضحاً به مدة تنفيذ كل بند من بنود الاعمال ويتم محاسبة المقاول عن مدة التنفيذ وتوقيع غرامة التأخير المنصوص عليها بالقانون طبقاً لما هو منفذ بالطبيعة بالمقارنة بالبرنامج الزمنى المقدم من المقاول وتقديم تقرير متابعة اسبوعى يوضح فيه تفصيلاً جميع الاعمال التى تمت منذ بدء تنفيذ العقد شاملاً الكميات المنفذة .
- ١٥- يجب ان تكون العينات المأخوذة من مواد الرصف اثناء وبعد التنفيذ بالمعدلات المحددة بالجدول المرفق (انظر الباب الثالث).
- ١٦- تلتزم الشركة بتوريد عينات من المواد قبل بدء التشغيل وذلك للحكم على صلاحيتها .
- ١٧- تلتزم الشركة بعمل خطة تصميمية اسفلتية قبل البدء في العمل واعتمادها من الجهة الاستشارية المنوط بذلك .

- ١٨- تلتزم الشركة بعمل رفع مساحى للطرق واعداد المناسيب النهائية للرصيف قبل البدء في التنفيذ .
- ١٩- تلتزم الشركة بضبط مناسيب كافة المطابق وبلاعات صرف الامطار مع مناسيب النهائية للرصيف بما لا يتعدى ± 2 سم ، حيث أن الزيادة في فرق المناسيب عن ٢ سم تعيق عملية الاستلام .
- ٢٠- تلتزم الشركة بأن يكون نقل ناتج الاعمال الاتية الى المقالب العمومية مع احضار ما يفيد النقل من الهيئة العامة للنظافة وتجميل القاهرة ، مع عمل ميزانية شبكية للاتربة والمخلفات موقعة من مهندس الشركة وجهات الاشراف
- مواد ونقل الاتربة .
 - فك وازالة نقل مخلفات .
 - تكسير وازالة ونقل مخلفات .
 - كشط وازالة طبقات الاسفلت القديمة .
- ٢١- تلتزم الشركة بالعمل ليلاً ونهاراً بالمعدلات التى يتطلبها حجم العمل المطلوب واهميته وطبيعته مع توفير كافة المعدات والمهمات والعمالة الفنية اللازمة لانجاز هذه الاعمال ولا يحق للشركة في هذه الحالة المطالبة بأي مصاريف اضافية نظير العمل ليلاً وفي العطلات الرسمية بالدولة .
- ٢٢- يتم صرف مستخلصات جارية للاعمال التى يتم تنفيذها على أن يتم تعليية ٢٠ % من قيمة هذه المستخلصات الجارية لحين الاستلام الابتدائي وبعد اعتماد اللجنة لاستلام الاعمال ، ويتم تقديم المستخلص مرفق به المستندات الاتية ليتم مراجعتها ودفاتر الحصر والاعمال المنفذة على الطبيعة :-
- ١- صورة دفتر الحصر لكل شارع على حدة .
 - ٢- صورة أمر الشغل الصادر للعملية وكذلك المقايسة الابتدائية .
 - ٣- صورة البرنامج الزمنى للعملية .
 - ٤- نتائج تحليل عينات المواد الموردة .
 - ٥- صورة من الميزانيات الابتدائية والتي يتم اعدادها بمعرفة جهاز الاشراف بالحي سواء لتحديد المناسيب التصميمية او تقدير حجم الاتربة .
- ٢٣- الاسعار تشمل ضريبة المبيعات ويتم تحصيلها بمعرفة الحي وتوريدها للجهة المختصة .
- ٢٤- جميع المكونات الداخلة في بنود العقد مكونات محلية بنسبة ١٠٠٪ .
- ٢٥- تلتزم الشركة بالتنسيق مع مركز معلومات شبكات مرافق القاهرة والحصول على التصريح الفنى قبل البدء في الرصف .
- ٢٦- تلتزم الشركة بتواجد مهندس نقابي يكون مسئولاً مسئولية كاملة على اعمال التنفيذ ، ويتم خصم ١٠٠ جنيه عن كل يوم لا يتواجد فيه المهندس .
- ٢٧- اعمال التسليم يتم طبقاً لقرار المحافظ رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٥ والمرفق صورته
- ٢٨- يتم الإلتزام بمعدات الإختبارات طبقاً لكراسة الشروط وخاصة الإختبارات الخاصة بالسبك والكثافة
- ٢٩- يرفق كشف البنود المتغيرة وعلى المقاول وضع معامل الأوزان النسبية لهذه البنود وفى حالة عدم تقديمه يلغى عطائه وفقاً لما تقضى به المادة (٥٥) مكرر من اللائحة التنفيذية
- ٣٠- يتم صرف أو خصم فروق الاسعار الناتجة من تطبيق المعاملات الواردة بالمادة(٥٥) مكرر من اللائحة التنفيذية بناء على معاملات البنود المتغيرة المقدمة من المقاول وبيان الأرقام القياسية التنترد من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء
- ٣١- تلتزم الشركة المنفذه بعمل خطة تصميمية بطبقات الأسفلت المنفذة طبقاً لتعليمات جهاز الإشراف.